التطبيقات الأصولية على أحاديث باب النذر من خلال كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (٦٠٠هـ)

The Usūli Applications of the Hadiths of the Chapter on Vows Based on the Book ‘Umdat al-Aḥkām min Kalām Khayr al-Anām by Imam al-Hāfiẓ ‘Abd al-Ghanī al-Maqdisī (d. 600 AH)

إعداد

الدكتور/ ابتهال بنت مضيف السفياني

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

البريد الإلكتروني : ebtihal.suf@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة التطبيقات الأصولية المستفادة من باب النذر في كتاب عمدة الأحكام، وتتحدد أهدافه في:

١. بيان أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص النبوية وضبط دلالتها.

٢. أهمية الربط بين النصوص النبوية المتعددة في المسألة الواحدة، والجمع بينها وفق منهج أصولي .

٣. إثراء الجانب التطبيقي في الدراسات الأصولية.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي. فاستقرأت الأحاديث الواردة في باب النذر وحصرت ألفاظها، ثم حلّلتها وفق دلالاتها الأصولية، وبيّنت القواعد المتعلّقة بها.

وقد خلصت الدراسة إلى:

١. تأكيد مكانة السنة النبوية في بيان أحكام القرآن، وأن كثيرًا من الأحكام الجزئية لا يمكن استنباطها إلا من خلال الخطاب النبوي .

٢. إثبات أن باب النذر في عمدة الأحكام يجمع بين النصوص الآمرة والناهية والمراعية لأحوال المكلّفين، مما يجعله نموذجًا متكاملًا للتطبيق الأصولي.

٣. بيان تنوّع القواعد الأصولية المطبقة على الأحاديث، ومنها: الأمر للوجوب، النهي للتحريم أو الكراهة، العمل بالظاهر، تخصيص العموم، تقييد المطلق، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتكليف الكفار بالفروع.

٤. إبراز أهمية الجمع بين النصوص في استنباط الأحكام، خاصة في أحاديث النذر التي اجتمع فيها الأمر بالوفاء والنهي عن النذر، مما استدعى دراسة أسباب الورود وتحديد مناطات الأحكام.

٥. توضيح دور الاستفتاء النبوي في ترسيخ قاعدة وجوب سؤال أهل العلم، واعتبار ذلك وسيلة شرعية لتحقيق الامتثال.

(**الكلمات المفتاحية:** التطبيقات الأصولية، باب النذر، عمدة الأحكام)

Research Summary

This research aims to study the fundamental applications learned from the chapter on vows in the book Umdat al-Ahkam. Its objectives are defined as:

.Explaining the impact of fundamental principles on understanding prophetic texts and determining their meaning.

.The importance of linking multiple prophetic texts on a single issue and combining them according to a fundamental principles approach.

.Enriching the applied aspect of fundamental principles studies.

The study adopted the inductive analytical-applied approach by inductively examining the hadiths mentioned in the chapter on vows and listing their wording. It then inducted the fundamental principles that could be applied to them. It then analyzed the prophetic terms according to their fundamental principles, and applied the principles to the hadiths under study.

The study concluded:

.Confirming the status of the Prophetic Sunnah in explaining the rulings of the Qur'an, and that many partial rulings can only be derived through the Prophetic discourse that explains what is stated in the Holy Qur'an.. Establishing that the chapter on vows in Umdat al-Ahkam combines commanding and prohibiting texts, taking into account the circumstances of those obligated, making it a comprehensive model for the application of jurisprudential principles.

.Explaining the diversity of jurisprudential principles applied to hadiths, including: commands for obligation, prohibitions for prohibition or dislike, acting on the apparent meaning, specifying generalities, restricting absolutes, whatever fulfills an obligation is itself obligatory, and imposing subsidiary obligations on disbelievers.

.Highlighting the importance of combining texts in deriving rulings, particularly in hadiths on vows, which combine the command to fulfill a vow with the prohibition of vows. This necessitated studying the reasons for their occurrence and determining the basis for the rulings.

.Clarifying the role of the Prophet's fatwa in establishing the obligation to ask scholars, and considering this a legitimate means of achieving compliance.

(**Keywords:** jurisprudential applications, chapter on vows, Umdat al-Ahkam)

المقدمة

الحمد لله **رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

أما بعد؛ تعدُّ السُّنَّة النبوية المصدرَ الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى؛ إذ تقوم بوظيفة البيان لما ورد في القرآن الكريم، كما أنها تُثبِتُ أحكامًا تشريعية مستقلة فيما لم يَرِد فيه نص في كتاب الله، والعمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب؛ لأنه الدليل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم [١]، وهي بذلك تُعَدُّ موطِنًا رئيسًا لاستنباط الأحكام الشرعية، ولا يكتمل إدراك الفقه الصحيح إلا بالرجوع إلى سنة النبي ﷺ؛ من خلال ضبط ألفاظها، واستيعاب مقاصدها، وتنزيل قواعد الاستنباط الأصولية عليها.

وقد قرر الإمام الشاطبي –رحمه الله– أن القرآن الكريم في بيانه للأحكام جاء أكثره في صورة كليات عامة، وأن ما ورد فيه من جزئيات إنما هو راجع إلى تلك الكليات، إلا ما خصه الدليل، وأن هذا المنهج في عرض الأحكام يقتضي الحاجة إلى بيان نبوي واسع يوضح الجزئيات ويفصل المجملات، وهذا البيان تولته السنة النبوية كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال ﷺ: «**إنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي**[٢]»[٣].

---

[١] الموافقات (٣/ ٢٢٩).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعثت بجوامع الكلم، حديث رقم (٧٢٧٤): ٩٢/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى جميع الناس، حديث رقم (١٥٢): ١٣٤/١، من حديث أبي هريرة.

[٣] ينظر: الموافقات (٤/ ١٨١).

١٨- التطبيقات الأصولية على أحاديث باب النذر

ويأتي كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» صلى الله عليه وسلم، للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) كأحد أمهات المصنفات الحديثية المنتقاة، حيث اختصر فيه مؤلفه الأحاديث الصحيحة المخرجة في صحيحي البخاري ومسلم[١]، ورتبها على أبواب الفقه، مما جعله عمدةً للمتفقهة وطلاب العلم، ومحلًّا صالحًا لتطبيق القواعد الأصولية على نصوص الحديث النبوي، وقد حظي هذا الكتاب بقبول واسع، وتوالت عليه الشروح والحواشي، فرأيت أن أبحث في بيان التطبيقات الأصولية فيه، واخترت **باب النذر** من هذا الكتاب، لاشتماله على طائفة من الأحاديث النبوية الجامعة التي تناولت أحكام النذر من وجوه متعددة، تمثل ميدانًا خصبًا للدراسة الأصولية؛ لما تضمنته من صيغ أمر ونهي، وتعدد في الدلالات، مما يبرز أهمية علم أصول الفقه في ضبط فهم هذه النصوص؛ إذ يوفِّر الأدوات التطبيقية لتحليل الألفاظ، وضبط دلالات العموم والخصوص، ومعالجة التعارض الظاهري، وتحديد ما يصرف الأمر أو النهي عن أصلهما، فضلًا عن إعمال القواعد في ضوء المقاصد الشرعية.

لذلك جاء هذا البحث ليمثل نموذجًا عمليًّا يجمع بين النظرية والتطبيق، ويكشف عن منهج السلف في الجمع بين النصوص، وربط الفروع بأصولها، وتحقيق المقاصد الشرعية منها.

أسباب اختيار الموضوع:

٤. بيان أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص النبوية وضبط دلالتها.

[١] ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، ص٢٩.

٥. أهمية الربط بين النصوص النبوية المتعددة في المسألة الواحدة، والجمع بينها وفق منهج أصولي.

٦. إثراء الجانب التطبيقي في الدراسات الأصولية، مما يسهم في الربط بين السنة النبوية، وقواعد الاستنباط، ويقدِّم نموذجًا يمكن البناء عليه في دراسة بقية أبواب الكتاب.

مشكلة البحث:

تتمثّل مشكلة البحث في بيان كيفية استفادة الحكم الشرعي من نصوصٍ تتضمّن أوامر أو نواهي في باب النذر من كتاب عمدة الأحكام، وذلك من خلال جمع هذه النصوص وتحليلها وربطها وفق منهج أصولي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان أثر القواعد الأصولية في فهم النصوص النبوية وضبط دلالتها.

٢. أهمية الربط بين النصوص النبوية المتعددة في المسألة الواحدة، والجمع بينها وفق منهج أصولي .

٣. إثراء الجانب التطبيقي في الدراسات الأصولية.

١. حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على أحاديث باب النذر.

مجال الدراسة: تنحصر مادة الدراسة في الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام.

٢. الدراسات السابقة:

لم أجد –حسب اطلاعي– دراسة أفردت باب النذر من كتاب عمدة الأحكام بدراسة

تطبيقية أصولية، ولكن هناك عدد من الدراسات التي تناولت بعض الأبواب الفقهية بالدراسة الأصولية التطبيقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- «**التطبيقات الأصولية على باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام** ،» د.علي الحذيفي، مجلة الراسخون، ٢٠٢٠م.

٢- «**تطبيقات أصولية على أحاديث النكاح والصداق من كتاب عمدة الأحكام»، د.** ريم اللهيبي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٢م.

٣- «**التطبيقات الأصولية على باب القضاء، دراسة استقرائية وصفية،**» د. نجاح السلمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، ٢٠٢٣م.

وجميع هذه الدراسات تشترك مع دراستي في الجانب التطبيقي الأصولي، لكنها تختلف من حيث الباب الفقهي محل الدراسة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، من خلال التالي:

١. **المنهج الاستقرائي** باستقراء الأحاديث الواردة في باب النذر من كتاب عمدة الأحكام، وحصر ألفاظها، ثم استقراء القواعد الأصولية التي يمكن تطبيقها عليها.

٢. **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل الألفاظ النبوية وبيان دلالاتها الأصولية.

٣. **المنهج التطبيقي:** ويقوم على تنزيل القواعد الأصولية على الأحاديث النبوية محلِّ الدراسة، واستخراج الأحكام التفصيلية منها، ثم ربط تلك الأحكام بالأصول الكلية والمقاصد الشرعية، وقد اتبعت أثناء العمل على البحث الإجراءات التالية:

– توثيق المعلومات الواردة في البحث بالعزو للمصادر الأصلية، وذلك بذكر اسم الكتاب، دون باقي بيانات الطبعة إلا ما اقتضته الحاجة.

– عزو الآيات الواردة في البحث، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية والاكتفاء بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما.

– تركت الترجمة للأعلام حتى لا أثقل الحواشي.

خطة البحث:

المبحث الأول: الوفاء بالنذر في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثاني: النهي عن النذر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المبحث الثالث: نذر المشي إلى بيت الله الحرام في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

المبحث الرابع: قضاء النذر عن الميت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الخامس: فيمن نذر التصدق بكل ماله في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

التمهيد

في بيان معنى النذر، حكمه وأنواعه:

الفرع الأول: تعريف النذر

النذر في اللغة: النَّحْب، وهو ما يلتزمه الإنسان على نفسه التزامًا واجبًا[١]، ومنه قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ} [الأحزاب: ٢٣]؛ أي: وفَّى بما ألزمه نفسه من عهد أو نذر[٢].

وفي الاصطلاح: التزام المكلَّف قُربةً لم تلزمْه في أصل الشرع، من فعل أو ترك، تبرعًا أو لحدوث سبب، كإيجاب ما ليس بواجب في أصل التكليف تقرُّبًا إلى الله تعالى[٣].

الفرع الثاني: ركن النذر:

ركن النذر هو الصيغة الدالة على التزامه، وهي ما يفيد إلزام المكلَّف نفسه قُربةً أو طاعةً لله تعالى، كقوله: «لله عليَّ كذا»، أو «عليَّ كذا»، أو قوله: «هذا هدي»، أو «هذا صدقة»، أو «مالي صدقة»، أو «ما أملك صدقة»، ونحوها من العبارات التي يُفهم منها الإيجاب على النفس[٤].

---

[١] ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٠٠).

[٢] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦).

[٣] ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣١٨)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٦٢).

[٤] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٨١).

الفرع الثالث: حكم النذر

قال إمام الحرمين: "النذرُ ملزِم إجماعًا، والملتزَم به لازم على الجملة، والخلاف في التفاصيل"[١]، وقد مدح الله عباده فقال: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: "**مَن نذر أن يطيع الله فليطعه**"[٢]، وقد أباحه الله تعالى في غير ما آية، كقوله على لسان مريم: {فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا} [مريم: ٢٦]، وقول امرأة عمران: {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا} [آل عمران: ٣٥].

ومع إباحته شرعًا، فقد نهى النبي ﷺ عن النذر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى عن النذر وقال: **إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**"[٣]، وهذا النهي – كما قرره جمهور الشراح – للكراهة لا للتحريم، وسيأتي بيانه[٤].

الفرع الرابع: أنواع النذر[٥]:

أولًا: نذر التبرر:

[١] نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤١٨).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) (١٤٢/٨)، وفي كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٠) (١٤٢/٨)من حديث أم المؤمنين عائشة.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨) (١٢٤/٨)، ومسلم في صحيحه كتاب النذر باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا (١٦٣٩) (١٢٦١/٣).

[٤] ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣١٨)، المغني (١٠/ ٣)، التحرير والتنوير (٣/ ٦٥).

[٥] ينظر: مختصر الخرقى (ص١٥٣)، والمغني (١٠/ ٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٩٣)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٣/ ١٥٣٦)، والبدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٨٦).

وهو النذر الذي يقصد به المكلَّف التقرب إلى الله تعالى بطاعة، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- **نذر المجازاة:**

وهو التزام قُربة عند حصول نعمة أو اندفاع بلية، كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدًا، فلله عليَّ عتق رقبة، أو صوم، أو صلاة، فإذا تحقق الشرط المعلَّق عليه؛ لزمه الوفاء بما التزم، سواء صرّح بلفظ «فلله علي» أو اقتصر على قوله «فعلي»، على الأصح.

٢- **النذر المطلق:**

والمقصود به أن يقول: «لله عليَّ أن أصوم يومًا أو شهرًا أو نحو ذلك»، فهو واجب على المكلَّف لكن ليس له وقت محدد لأنه أطلقه[١]، فيلزمه الوفاء به عند جمهور أهل العلم.

٣- **نذر الطاعة التي لا أصل لها في الوجوب:**

كالاعتكاف وعيادة المريض، فيلزم الوفاء بها؛ لأن النذر فرع عن المشروع، فلا ينعقد إلا بما له أصل معتبر في الشرع، لقوله ﷺ: "**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢].

ثانيًا: نذر اللجاج والغضب:

وهو ما يخرجه المكلَّف مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، من غير قصد للتقرب أو النذر، كأن يقول: إن كلمت فلانًا، أو دخلت الدار، فلله عليَّ صوم

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٨).

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦) (١٤٢/٨)، وفي كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٠) (١٤٢/٨)من حديث أم المؤمنين عائشة..

شهر، أو صلاة، أو حج، أو عتق رقبة، ثم يحنث، فهذا حكمه حكم اليمين، فيلزمه ما يلزم الحانث في الأيمان، وقد يُسمى يمين اللجاج أو يمين الغلق.

ثالثًا: نذر المعصية:

كأن ينذر قتلًا أو قطيعة رحم أو ارتكاب محرَّم، فيحرم الوفاء به، عملًا بقول ﷺ من حديث عائشة: "**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[١]، وجاء من حديث عمران: "**لا وفاء لنذر في معصية**»[٢]، وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببُوانةَ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: "**هل كان فيها وثن يُعبد؟**»، قال: لا، قال: "**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، فقال: لا، فقال: "**أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم**»[٣].

تدلُّ هذه الأحاديث على تحريم الوفاء بنذر المعصية وبطلانه شرعًا؛ لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب المباح أو المندوب، وهو إنما يتحقق في الطاعات، وأما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر، فلا يتحقق فيها النذر[٤]، "وسُمِّي نذر المعصية نذرًا مع عدم انعقاده باعتبار الصورة الظاهرة لا الحكم، كما قال في

---

[١] باقي الحديث السابق تخريجه.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١) (١٢٦٢/٣).

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير باب الثاء ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري يكنى أبا زيد (١٣٤١) (٧٥/٢)، حديث صحيح، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: «رجاله رجال الصحيحينِ». المحرر في الحديث (٤٣٥/١)، وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١٢٥٣/٢).

[٤] إرشاد الساري (٩/ ٤٠٦).

الخمر وبائعها مع بطلان البيع، ولذا قال في الحديث الآخر: **(لا نذر في معصية)**[١]"[٢]، وكذا إذا تعلَّق النذرُ بما لا يملكه المكلَّف، فهو باطل غير لازم، ولا وفاء فيه.

وعليه، فكل هذه الأحاديث تشترك في تقرير معنى واحد، وهو: أن نذر المعصية –وإن اختلفت صوره– لا ينعقد، ولا يجوز الوفاء به، ولا يوجب شيئًا، بل يأثم المكلَّف إن أنفذه[٣].

ثم النذر: إمّا طاعة، فيجب الوفاء به بالاتفاق، أو معصية، فيحرم الوفاء به[٤].

وقد قرر ابن حزم رحمه الله– بناءً على هذه الأحاديث: أن النصوص التي تأمر بالوفاء بالنذر والعهد، كقوله ﷺ: «**أوفِ بنذرك**»[٥]، ليست على عمومها، بل مقيّدة بما جاء به الشرع، أي: "إنما هي فيمن شرط أو نذر أو عقد أو عاهد على ما جاء القرآن أو السنة بإلزامه فقط"[٦]، ويُستدل لذلك بقوله ﷺ: "**لا نذر في معصية الله**"[٧]، وبناءً عليه، فكل نذر أو عهد أو شرط يتضمن معصية أو مخالفة للحق؛ فلا يجوز الوفاء به[٨].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] إرشاد الساري (٩/ ٣٦٢).

[٣] ينظر: معالم السنن (٤/ ٥٤)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ١٠١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٢٣٤).

[٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦١٤).

[٥] سبق تخريجه.

[٦] الإحكام لابن حزم (٥/ ١٧).

[٧] سبق تخريجه.

[٨] الإحكام لابن حزم (٥/ ١٧).

المبحث الأول

الوفاء بالنذر

"عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يا رسولَ الله، إنّي كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً –وفي رواية: يومًا– في المسجد الحرام؟ قال: **فأوفِ بنذرك**»"[١].

المطلب الأول

التطبيق الأصولي؛ وفيه مسائل:

الأولى: مرتبة رواية الحديث:

هذا الحديث من المرتبة الأولى، وهي الأصل في الرواية؛ لأنها نص في السماع، وفي حديث عمر رضي الله عنه تصريح بحضوره وسؤاله، وجواب النبي ﷺ عليه نص في السماع والمشافهة، لا مجرد رواية محتملة النقل بلفظ «قال»، بخلاف المرتبة الثانية التي يُقتصر فيها على قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ كذا»[٢].

الثانية: قوله «نذرت»: أي ألزمت نفسي قُربة، وهو مفرد النذور[٣]، ويُقال في فعله: نَذَرَ بفتح الذال، أو نَذِرَ بكسرها وضمها، والجاهلية: ما كان قبل الإسلام، وسُمِّيت بذلك لكثرة الجهالات الواقعة فيها، ويُطلق اللفظ أيضًا على كل من خالف الإسلام والشرع[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه أبواب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا (٢٠٣٢) (٤٨/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) (١٢٧٧/٣).

[٢] ينظر: المستصفى: (ص١٠٤)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٧٣٤).

[٣] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٢٦/٢).

[٤] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٤١)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٩٢٧).

فمعنى قوله: «**نذرت في الجاهلية**» أي: ألزمتُ نفسي قُربةً قبل الإسلام، في زمن يُوصف بكثرة الجهل وغياب هدي الشرع، وأحتاج إلى بيان حكم وفائه بهذا النذر بعد دخوله الإسلام.

الثالثة: الأمر المطلق المجرَّد عن القرائن يفيد الوجوب[١]:

«أوفِ»: أمر مبني على حذف حرف العلة، والأمر عند الأصوليين إذا تجرَّد عن القرينة فهو على الوجوب، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين[٢]، وبناءً عليه فالأمر بالوفاء يُفيد وجوبَ الحكم على المكلَّف، وضرورة إيقاعه.

الرابعة: الأمر بالشيء نهي عن ضده:

الأمر بالفعل يقتضي إيقاعه من جهة اللفظ، ويقتضي النهي عن ضده من جهة المعنى، وكأن الأمر له متعلقان متلازمان: اقتضاء الفعل والإيقاع، والنهي عن الترك والاجتناب[٣]، فالأمر بالوفاء بالنذر يقتضي النهي عن التخلف في الوفاء به.

الخامسة: الاستدلال بالحديث على عموم الوفاء بكل منذور[٤]:

هذا الحديث من النصوص التي تأمر بالوفاء بالنذر، وقد دلَّ القرآن الكريم على الثناء على الموفون بالنذر كما سبق بيانه في قوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]، لذلك ذكر بعض العلماء أنه قد يستدل بعموم هذا الحديث من يقول

---

[١] ينظر: أصول البزدوي، ص٢٢، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ص١٦٨، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٥٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥٠).

[٢] ينظر: المراجع السابقة.

[٣] إيضاح المحصول من برهان الأصول:(ص٢٢٢)

[٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٣)، والعدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٩٢٨).

بلزوم الوفاء بكل منذور[١]، ولكن هذه النصوص ليست على عمومها، فالنهي عن الوفاء بنذر المعصية جاء في النصوص الصحيحة "**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**"[٢]، و"**لا وفاء لنذر في معصية**"[٣]، فهذه الأحاديث تدلُّ على تحريم الوفاء بنذر المعصية وبطلانه شرعًا، كما سبق بيانه.

السادسة: "العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره"[٤]:

وردت تأويلات لبعض أهل العلم لقوله رضي الله عنه: «نذرت في الجاهلية» على أنه لم يكن نذرًا حقيقيًّا، بل نية فعل الاعتكاف في الجاهلية، "فأطلق عليه أنه منذور؛ لشبهه به، وقيامه مقامَه في فعل ما نواه من الطاعة"[٥]، واعتذر بعضهم عن ظاهر الحديث بأن المراد بقوله: «نذرت في الجاهلية»، إنما يريد: نذر في زمن الجاهلية لا في حال الكفر، ومنهم من قال: إن هذا الأمر على جهة الندب، قال القرطبي: "والاعتذاران ضعيفان؛ لأنهما خلاف الظاهر من مساق الحديث"[٦]، ويؤيده أن البخاري رحمه الله تعالى ترجم للحديث في صحيحه في باب «إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم»[٧] فقوله «ثم أسلم» دال على أن النذر كان في حال الكفر، والعمل

---

[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٣).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٠١)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٩).

[٥] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٢٨).

[٦] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٤٤).

[٧] صحيح البخاري (٣/ ٥١)، وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٦٧).

بالظاهر واجبٌ إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ إذ هي طريقة السلف، واللفظ مُشعِر بهذا فيتعين العملُ به[١].

السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢]:

لما كان امتثال أمر الله تعالى مقصدًا شرعيًا عامًّا، وكان لا يتحقق إلا بمعرفة حكمه فيما يعرضُ للمكلَّف، وهو عاجزٌ عن معرفة الحكم في نوازله بنفسه، لم يكن له سبيل إلى الامتثال إلا بسؤال العلماء واستفتائهم، فصار الاستفتاء واجبًا في حقِّه؛ لأنه الوسيلة الموصلة إلى المطلوب الشرعي، ووجوب الوسائل تابع لوجوب المقاصد[٣].

قال الشاطبي -رحمه الله- "تنزيل الجزئيات على تلك الكليات -يعني التي بينتها الشريعة- موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلابد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها"[٤].

الثامنة: العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء[٥]:

هذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة؛ إذ إن العامي لا يمكنه أن يُحقّق امتثال الشريعة إلا بمعرفة حكم الله عز وجل، ولا طريق له إلى ذلك إلا بسؤال أهل العلم فيما

---

[١] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٠١).

[٢] ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٢)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٩٣).

[٣] ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٠٢).

[٤] الاعتصام (٢/ ٨١٧).

[٥] المستصفى، ص٣٧٢.

يجهله، جاء في الحديث: "**ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال**"[١]، وقد دلَّ على هذا ما وقع من عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بسؤاله إمام المفتين ورسول رب العالمين[٢]، عن مسألة يجهل حكمها، فدلَّ ذلك على مشروعية سؤال العلماء عما يجهله المكلف من العلم، ويحتاج إليه، ووجوب البيان على من سُئل من أهل العلم، وعدم كتمان ما يعرف[٣].

التاسعة: "الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلًا"[٤]:

استدل العلماء بهذا الحديث على انعقاد النذر من الكافر وتعلق ذمته به، ولكن لا يصح منه إيقاعه في حالة كفره لعدم توافر الإسلام الذي هو شرط في صحة أداء الفروع منه؛ لأن حصول الشرط الشرعي –وهو الإيمان– ليس شرطًا في صحة التكليف، فإذا أسلم وجب عليه الوفاء[٥]، ونُقل أنه يلزمه؛ لأنه نذر لله عز وجل في الجاهلية وهو لا يعرفه؛ فلأن يفي له إذا عرفه وأُمر به، أولى وآكد[٦]، ورتب بعض

[١] أخرجه الدارمي في سننه كتاب الطهارة باب المجروح تصيبه الجنابة حديث رقم (٧٧٩) (٥٨٥/١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها (٩٣) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن اغتسل حديث رقم (٥٧٢) (١٨٩/١)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المجدور يتيمم حديث رقم (٣٣٦) (٢٥٢/١)، وهو حديث صحيح. ينظر صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٠٥/٢).

[٢] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٧٠).

[٣] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٩٢٩).

[٤] البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨)، وينظر: تخريج الفروع على الأصول، ص٩٨.

[٥] ينظر: معالم السنن (٤/ ٦١)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٤٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٦).

[٦] الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ١٠٨).

العلماء انعقاد النذر من الكافر فيما إذا كان من جنس ما يُعد قُربة في الإسلام، فإنه يكون لازمًا بعد الإسلام، قال الخطابي "وفيه دلالة على أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولًا به"[١].

العاشرة: تضافر الأدلة وتعاضدها يؤيد وجوب الوفاء بالنذر[٢]:

جاء في الحديث الصحيح "**مَن نذَر أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه ومَن نذَر أنْ يعصيَ اللهَ فلا يعصِه**"[٣] وهو يُعضِّد وجوب الوفاء بالنذر الوارد في حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والحديث إذا جمعت طرقه؛ فُهم نصُّه، والحديث يفسر بعضه بعضًا كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]، وبالجمع بين هذا الحديث وحديث عمر –رضي الله عنه– يظهر أن الأمر بالوفاء بالنذور في الشريعة بحسب متعلقها، واشتراط الطاعة فيها لانعقادها، وترتب أثرها عليها.

---

[١] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢/ ٩٩٠).

[٢] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٩٧.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢١٢)، وانظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/١٠).

المبحث الثاني

النهي عن النذر

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– «أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ، وَقَالَ: **إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»"[1].

التطبيق الأصولي، وفيه مسائل:

الأولى: قوله: «نهى عن النذر»: أي: «عن عَقد النذر»، أو «التزام النذر»[2]، والنهي المطلق عند الأصوليين يقتضي التحريم لقوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧][3]، وقد يُفهم من ظاهر هذا النهي ذمُّ عقد المكلفِ النذرَ من أصله، فهل يُحمل هذا النهي على التحريم، أم أنه نهي تنزيهي لا يؤثر في صحة النذر؟

حمل العلماء النهيَّ عن النذر على الكراهة والتنزيه، قال ابن قدامة: "هذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه؛ ولأن النذر لو كان مستحبًا؛ لفعله النبي –صلى الله عليه وسلم– وأفاضل أصحابه"[4].

ونُهي عن النذر لما فيه من التزامٍ يُوقع الناذر في مشقة وتكلفٍ يخلو من الانشراح، أو لكونه لا يصدر غالبًا عن نية تقربٍ خالص، بل على وجه المعاوضة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨) (١٢٤/٨)، ومسلم في صحيحه كتاب النذر باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا (١٦٣٩) (١٢٦١/٣)..

[2] العدة في إعراب العمدة (٣٩٥/٣).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢)، وينظر: التبصرة في أصول الفقه، ص٩٩، التمهيد في أصول الفقه (٣٦٢/١).

[4] المغني (٣/١٠)، وينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٥٣٩/٣)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٢٥/٥).

المرتبطة بتحقيق مطلب دنيوي، كما أن بعض الجهلة قد يعتقدون أن النذر يغيّر مجرى القدر، فكان النهي دفعًا لهذا الوهم، ويؤيده ما ورد في بعض الروايات أن النذر «**لا يرد شيئًا**»[١]، وإنما يُنتزع به البذل من البخيل؛ إذ لا يُخرج القربة إلا مُقابل أمر يرجوه، فدلّت الروايات على أن النهي معلَّل بما قد يقدح في اعتقاد المكلف أو يوقعه في المشقة والتكلف التي تخرج العبادة عن مقصدها[٢].

الثانية: نهي الكراهة لا يقتضي فساد المنهي عنه[٣]:

النهي هنا لا يقتضي فساد الفعل المنهي عنه، ولا خلاف في ذلك، لأنه لا تضاد بين كراهة الشيء والاعتداد به، وإنما يقتضي النهي الفساد في النهي الذي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد[٤].

وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفرق بين أصل العقد والوفاء به، فقال: أصل عقد النذر منهي عنه، كما ثبت في الصحيح... وإذا نذر فعليه الوفاء بما كان طاعة لله»[٥]، مشيرًا إلى أن النهي يتوجه قبل العقد لا بعد انعقاده، ما دام متعلّقًا بطاعة مشروعة، وعليه: فإن النهي الوارد في الحديث محمول على الكراهة التنزيهيَّة، ولا يقتضي الفساد، ويكون النذر صحيحًا مُلزمًا إن تعلَّق بطاعة لله تعالى.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: شرح النووي على مسلم (٩٩/١١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٢٥/٥)، ومجموع الفتاوى (٣١٤/٢٥).

[٣] ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص٦٤.

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه (٣٩٥/٣)، وينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص٦٤.

[٥] مجموع الفتاوى (٥٠٥/١١).

الثالثة: الباء من حروف المعاني[١]:

في قوله (إنه لا يأتي): «إنَّ»: حرف توكيد ونصب، والهاء: في محل نصب اسمها، و«لا»: نافية، و«يأتي»: فعل مضارع مرفوع بالضمة المقدرة[٢].

و«بخير»: الباء حرف مختص بالاسم، ملازم لعمل الجر، ونُقل عن بعض الشُّرّاح أنها هنا للسببية[٣]، ومن ثم فالنذر في الحديث ليس سببًا حقيقيًا لجلب الخير أو تحصيله، بل هو في الغالب وسيلة يُنتزع بها الفعل من البخيل اضطرارًا، كما دل عليه السياق بقوله: «**وإنما يُستخرج به من البخيل**» الذي غايته القيام بالواجب بأصل الشرع، ويثقل عليه ما عداه من فضائل الأعمال[٤].

وعلى هذا فمع أن فعل الطاعة المتعلقة بذمة المكلف بالنذر قد تكون خيرًا، إلا أن سبب عمله لا يُنسب للنذر، بل لغرضٍ عند الناذر، فالنذر ليس تعبديًا خالصًا، بل هو مشروط بتحقيق منفعة، أو دفع مفسدة.

الرابعة: النكرة في سياق النفي تعم:

في قوله **(لا يأتي بخير)**: لفظ «خير» نكرة وقعت في سياق نفي بـ «لا»، أي: لا يأتي النذر بأي وجه من وجوه الخير، وهي بحسب ظاهر اللفظ تنفي كل أنواع الخير عن النذر، غير أن هذا العموم، وإن كان مستفادًا من جهة اللفظ، إلا أن القرائن بعدم عمومه مطلقًا؛ إذ قد ورد الثناء على من أوفى بالنذر قال تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}

---

[١] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، ص٣٦.

[٢] ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٤٦/١)، والعدة في إعراب العمدة (٣٩٦/٣)، وإعراب أحاديث سيد الأنام في بلوغ المرام، (ص٢٥٠)

[٣] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٧/٢)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٢٦/٥)، والجنى الداني في حروف المعاني، (ص٣٩)

[٤] توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٣٣/٧).

[الإنسان: ٧]، وجاء بالحديث «**أوفِ بنذرك**»[١]، فالمراد ليس نفي الخيرية عن النذر مطلقًا، وإنما نفيه عن أغلب صوره التي ارتبطت بحظوظ النفس، والتي يُعلَّق فيها النذر على غرض دنيوي، فيصير النذر معاوضة لا قربة، ويخرج النذر عن كونه طاعة محضة، أو ما يُتوهم فيه أن النذر سبب مؤثر في القدر، قال شيخ الإسلام: "فمن ظن أن حاجته إنما قضيت بالنذر فقد كذب على الله ورسوله، والناس مأمورون بطاعة الله ورسوله واتباع دينه وسبيله واقتفاء هداه ودليله"[٢].

الخامسة: إنما تفيد الحصر [٣]:

قوله (إنما يستخرج به): «إنما» للحصر، وقول النبي ﷺ: «**إنما يُستخرج به من البخيل**» ليس من قبيل الحصر المطلق، بل هو من الحصر الواقع في جانب الإثبات؛ إذ المقصود بالنذر هنا أنه وسيلة لإلزام النفس البخيلة بما لا تُخرجه طوعًا، فالنذر في هذا السياق يُحصر أثره في استخراج الفعل من صاحب الطبع الشحيح، لا في كونه عبادة مقصودة لذاتها[٤]، فهو يخرجه إذا وجد عوضًا يقابله، بخلاف السخي الذي يتقرب إلى الله مسارعًا بالبذل غير متعلقٍ بعوض. ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذه الصورة، إذ لا تعود على صاحبها بنفع ولا تدفع عنه ضرًا، وإنما قد يوافق القدر

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٥).

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه (٢٠٥/١)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٩/٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٧٢/٣).

[٤] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٥٣٩/٣)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣٢٥/٥).

فيتحقق مقصوده ويخرج به المال من يد البخيل[١]، وفي قوله «**إنما يُستخرج به من البخيل**» دليل على وجوب الوفاء بالنذر[٢].

(به): جار ومجرور متعلق بالفعل «يُستخرج»، والباء هنا باء الآلة والاستعانة: الداخلة على آلة الفعل[٣]، والمعنى: أن النذر هو الأداة التي يتم بها حمل البخيل على فعل القُربة، لا أنها عبادة محضة يؤديها تقربًا لله تعالى.

السادسة: الجمع بين الدليلين لدفع التعارض الظاهري أو المتوهم[٤]:

ورد في الحديث نهيٌ عن النذر، وأنه لا يأتي بخير، غير أن هذا النهي قد يُظن منه التعارض مع الثناء القرآني على الموفين بالنذر[٥]، في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، قال الرازي: "هذه الآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه تعالى عقبه بقوله تعالى: (يخافون يومًا) وهذا يقتضي أنهم إنما وفوا بالنذر خوفًا من شر ذلك اليوم، والخوف من شر ذلك اليوم لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء به واجبًا"[٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وجيء بصيغة المضارع في بيان الوفاء بالنذر للدلالة على "تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم...

---

[١] ينظر: مجمع بحار الأنوار (٦٨٢/٤).

[٢] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٢٢٧٧/٤).

[٣] الجنى الداني في حروف المعاني، ص: ٣٨، وينظر: العدة في إعراب العمدة (٣٩٦/٣).

[٤] ينظر: المستصفى(ص٢٥٣) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص٥٠٦) والتحرير والتنوير (١٦٠/٣).

[٥] ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤٥/٥).

[٦] تفسير الرازي (٢١٤/٣٠).

وذلك مشعر بأنهم يكثرون نذر الطاعات وفعل القربات، ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجبًا للثناء عليهم"[١].

وما جاء في الأحاديث النبوية من الأمر بالوفاء بالنذر: "**أوفِ بنذرك**"[٢]، و"**من نذر أن يطيع الله فليطعه**"[٣]، دالٌّ على أن معنى الحديث ليس الزجر عنه حتى لا يُفعل؛ لأن ذلك إبطال لحكمه وإسقاط للزوم الوفاء به؛ إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية[٤].

فالحديث ينهى عن النذر، وما سبق من آيات الكتاب، وأحاديث السنة النبوية تدل على مدح الموفين بنذرهم، والأمر بالوفاء بالنذر، وهذا يشمل كل ما وجب على المكلف، سواء وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء، أو بأن أوجبه المكلف على نفسه، فيدخل فيه الإيمان وجميع الطاعات؛ وذلك لأن النذر معناه الإيجاب[٥]، ويمكن الجمع بين الأدلة أن الثناء في القرآن ليس على أصل النذر، بل على الوفاء به إذا انعقد على طاعة، والنهي للكراهة كما سبق تقريره، وتُحمل الكراهة للنذر على ابتدائه، ويُثنى على الوفاء به إذا انعقد على وجه مشروع، فهذا الجمع يحكم على الأدلة معًا بالإعمال؛ لأن الأدلة تتوارد على أوجه متعددة، وإذ ذاك يرتفع التعارض[٦]، وقد سمى

---

[١] التحرير والتنوير (٢٩/٣٨٢-٣٨٣).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] ينظر: معالم السنن (٤/٥٣).

[٥] ينظر: تفسير الرازي (٣٠/٢١٤).

[٦] ينظر: الموافقات (٥/٣٥٠).

الخطابي هذا بابًا غريبًا من العلم: "وهو أن يُنهى عن الشيء أن يُفعل، حتى إذا فُعل وقع واجبًا"[١].

السابعة: للوسائل أحكام المقاصد[٢]:

في كراهة النذر إشكال على القواعد[٣]، فقد قرر العلماء –رحمهم الله– أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد[٤]، إلا أن ظاهر الحديث دل على خلاف ذلك.

ويمكن توجيه هذا بأن المراد نوع خاص من النذر، وهو ما خرج مخرج المعاوضة، حيث تُعلّق العبادة بتحقيق غرض دنيوي، وهذا ليس حال النذر المطلق الذي لا يُشترط فيه نفع[٥]، فيكون حديث النبي ﷺ: «**إنما يُستخرج به من البخيل**» لبيان أثر النذر المشروط في إضعاف مقصدَي الإخلاص والتجرّد في الطاعة؛ إذ تتحوّل القربة فيه من عبادة محضة إلى التزام مفروض على النفس بسبب تعليقه على تحقق منفعة دنيوية، فيقدِم الناذر على العبادة بعد أن تصبح كأنها دينٌ لازم، لا بدافع الإقبال إليها والمبادرة لفعلها، بل لأنها لزمته، مما يجعل نفس المكلف لا تنهض بالعمل، ولا تنشط إليه.

وقد يُفهم من الحديث أن الناذر لا يقدّم القربة ابتداءً، بل يُشترط حصول مراده، وهذا يقدح في التقرّب الخالص، ويُذهب الأجر الثابت للقربة المجرّدة، وهذا المعنى تؤيده النصوص النبوية الأخرى، كقوله ﷺ في الحديث القدسي: «**من عمل**

[١] أعلام الحديث للخطابي (٢٢٧٧/٤).
[٢] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٦/١) و(٥٣/١).
[٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٦/٢).
[٤] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٦/١) و(٥٣/١).
[٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٦٦/٢).

عملًا أشرك فيه غيري فهو له»[١]، ويشير إليه قوله ﷺ: «**إنه لا يأتي بخير**»، وإنما قد يوافق القدر، فيُستخرج بذلك من البخيل ما لم يكن ليُخرجه من تلقاء نفسه[٢].

وحلَّ ابن العطار الإشكالَ في كراهة النذر، مع ما تقرّر من أن الوسائل تُعطى حكم المقاصد، أن اجتماع الطاعة في الوسيلة والمقصد يقتضي الطلب المحض، إما وجوبًا أو ندبًا بحسب مورد الشرع، أما إذا اقترن منع الوسيلة بطلب المقصد؛ اقتضى كراهة الوسيلة دون المقصد، وإن اجتمع المنع فيهما، اقتضى التحريم، فلا تعارض إذن بين القواعد والحديث.

وأشار إلى نظائر لذلك في الشرع، كالمناهي التي يترتب عليها وجوب كفارات أو غرامات، فهي تثبت بحكم الشرع، لا بالنية؛ إذ ما كان لله ثبت، وما كان للنفس لم يثبت، وما جمع بينهما طُلب بقدر ما فيه لله، ومُنع بقدر ما فيه للنفس[٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب من أشرك في عمله غير الله (وفي نسخة: باب تحريم الرياء) حديث رقم (٢٩٨٥) (٢٢٨٩/٤).

[٢] ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣٦٠/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٧/٥).

[٣] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١٥٣٨/٣).

المبحث الثالث

نذر المشي إلى بيت الله الحرام

"عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»"[1].

المطلب الأول: بيان معنى الحديث:

يُعد نذر أخت عقبة بن عامر –رضي الله عنه– من النذور التي اشتملت على هيئة مخصوصة، وقد جاءت في هذا روايات كثيرة، ولا يمكن بيان معناه كاملًا بدون النظر إلى الروايات الأخرى، وبخاصة ما جاء في رواية الخمسة: "**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرها: فلتختمرْ، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**"[2]، وسوف أستعين في بيان معنى الحديث بالرِّوايات التي تُعين على فهم المعنى:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه باب جزاء الصيد ونحوه باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦) (٢٠/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب النذر باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤) (١٢٦٤/٣).

[2] الإمام أحمد في مسنده (ومن مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم) (٢٨٢٨) (٣٤/٥)، مسند الشاميين حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (١٧٣٠٦) (٥٤٠/٢٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات (٢٠) باب من نذر أن يحج ماشيا (٢١٣٤) (٦٨٩/١)، وأبو دواد في سننه أول كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٩٥) (١٨٦/٥)، والترمذي في سننه أبواب النذور والأيمان باب (١٥٤٤) (١١٦/٤)، والنسائي في سننه كتاب: الأيمان والنذور إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (٣٨١٥) (٢٠/٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

١٨ - التطبيقات الأصولية على أحاديث باب النذر

أولًا: في بيان معنى الحديث:

جاء في حديث أخت عقبة أنها نذرت أن:

١- تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً، أي: ماشية غير لابسة في رجلها شيئًا[١].

٢- غير مختمرة، أي: غير مغطية رأسها بخمارها.

غير أن نصَّ نذرها بصيغته الكاملة لم يرد في الرواية المذكورة في «**عمدة الأحكام**» مما يدل على ما أشار إليه الشراح من أنه حُذف -في الروايات - من أحد اللفظين ما يدل عليه اللفظ الآخر[٢]، فأمر النبي ﷺ بالجمع بين المشي والركوب: يعني لتمشِ إن قدرت، وتركب إذا عجزت أو شقّ عليها المشي[٣]، وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة من مراعاة حال المكلّف، ولم يذكر في هذه الرواية وجوب الدم، ولا وجوب الرجوع لتمشي ما ركبته[٤]، مع أن المشي قد يصح فيه النذر فيمشي ما قدر عليه[٥]، والظاهر من روايات الحديث أن الأمر بالمشي والركوب كان لعجز الناذرة عن الوفاء بالمشي، فقد جاء عند أبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: "إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها"[٦]، فألزم ﷺ الناذرة بالوفاء بالطاعة، وهي شدّ الرحال إلى بيت الله، ونهاها عن

---

[١] عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٤/٩).

[٢] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٣٢/٦).

[٣] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣١٩/٩).

[٤] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦١٧/٤).

[٥] معالم السنن (٥٥/٤)، وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٤/٩).

[٦] سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور ،باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣٢٩٥).

الوفاء بما ليس بطاعة من المشي حافية غير مختمرة، مفرقًا بين صفة النذر، فأقرَّ ما هو قربة وصحّ النذر فيه، وبطل ما كان في غير القربة[١].

ثانيًا: التطبيق الأصولي، وفيه مسائل:

الأولى: مرتبة رواية الحديث:

سبق في بيان الحديث السابق تقرير أن المشافهة بين النبي ﷺ والصحابي رضي الله عنه هي من المرتبة الأولى في رواية الحديث.

الثانية: إذا صُرف الأمر عن الوجوب جاز أن يُحتج به على الإباحة[٢]:

اللام في (لتمشِ، ولتركب) هي لام الأمر، وقد وردت الأفعال مجزومة بها[٣]، وصرف العلماء دلالة الأمر من الوجوب إلى الإباحة؛ لأن الأمر «لتمشِ» مطابق للنذر، ووجه ذلك من جهة المعنى أن النذر بالمشي إلى بيت الله قربة تلزم من نذرها، والمشي إليه نوع من السير إليه، وذاك مشروع مما يُتقرّب به، كالمشي إلى المساجد والجنائز والجُمع والطواف والسعي، فلزمه نذره على الصفة التي التزمها[٤]، وأما قوله «ولتركب» فهو للإباحة؛ لأنَّها رخصة عند وجود المشقة أو العجز، فيجتمع حينئذٍ وجوب المشي –على قدر الاستطاعة– مع إباحة الركوب عند الحاجة.

قال الشاطبي: "فالأمر في المطلقات –إذا كان الأمر للإباحة– يقتضي التخيير حقيقة"[٥]، كما يمكن حمل اللام في الموضعين على معنى الطلب، بحيث يكون ركوبها

---

[١] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٩/٦)، (٥٤٢/٦)

[٢] ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص١٦.

[٣] ينظر: العدة في إعراب العمدة (٣٩٩/٣).

[٤] المنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٣).

[٥] الموافقات (٢٢٨/١).

عند وجود الحاجة لما في النذر من مشقة، ومشيها عند انتفاء الحاجة، جمعًا بين التيسير وامتثالًا لأصل النذر[١].

الثالثة: الواو من حروف المعاني[٢]:

اقترن الأمر بالمشي بما بعده من الركوب بواو العطف، وهي مشتركة في الإعراب والحكم، ومذهب جمهور النحويين أنها للجمع المطلق[٣]، لا تدل على ترتيب ولا معية[٤]، مما يدل على أن كل فعل منها مستقل في طلبه، والأمر يقتضي الإباحة على ما سبق تقريره.

الرابعة: "الحرج مدفوع شرعًا"[٥]:

دل هذا الحديث على أنه لا حاجة لله تعالى بإلزام المكلف نفسه بمشقة لم يُلزم بها، ولا يكون أجر له بهذا الفعل الشاق عليه[٦]، وهو يطابق قول الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ [النساء: ٤٧]؛ لأنه عز وجل لا يريد من عباده العنت والحرج، بل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٧]، فلم يأمر ﷺ أخت عقبة بما عجزت عنه ولم تقدر عليه[٨]، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

[١] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٣٢/٦).

[٢] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، ص١٥٨.

[٣] الجنى الداني في حروف المعاني، ص١٥٨.

[٤] الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣٨/١).

[٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٦/١).

[٦] ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٧/٩).

[٧] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١٣٣/٦).

[٨] ينظر: الاستذكار (١٧٦/٥).

وقد اعتبر الشاطبي أن التعبد بالمشقة التي أدخلها المكلف على نفسه منهيًّا عنها، ولا يصح التعبد بها؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه؛ "لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهو ظاهر، إلا أن هذا النهي مشروط بأن تكون المشقة أدخلها على نفسه مباشرة، لا بسبب الدخول في العمل"[١].

الخامسة: "ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظرًا إلى عِظم أجرها"[٢]:

الظاهر من روايات الحديث أن اشتراط الناذرة قصد منه قصد التقرب إلى الله تعالى بما يحصل لها من المشقة[٣]، وأمر النبي ﷺ بالاستعانة على النذر بالمشي عند المقدرة، والركوب عند العجز، من صور التخفيف على المكلف إذا شق عليه الأمر، «**فالمشقة تجلب التيسير**»[٤]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا"[٥]، وقال الشاطبي: "ليس للمكلف أن يقصدها –أي المشقة– في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي

[١] الموافقات (٢/٢٣٠)، وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣٩٧).

[٢] الموافقات (٢/٢٢٢).

[٣] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/١٣١).

[٤] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٥).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ حديث رقم(٣٥٦٠) (٤/١٨٩)، كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا (٦١٢٦) (٨/٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧) (٤/١٨١٣).

يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل"[١]، ويُمنع التشديد غير المشروع على النفس، لقوله ﷺ: "**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا**"[٢]، مع ما ورد من شكاية الضعف، حيث رجّح بعض العلماء –بناءً على روايات الحديث– أنها نذرت وهي في حال من لا يُرجى له القدرة على الوفاء بنذرها[٣]، فهذا يدل على أن النذر لا يُوفى منه إلا بما يمكن المكلف فعله، وما هو في قدرته، وبما لا يخالف أمرًا شرعيًّا، أو يقدم به على معصية، والعلماء مجمعون على سقوط المشي عمّن لا يقدر عليه، واختلفوا في لزوم الهدي على القادر[٤].

قال ابن عثيمين: "فمن نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه؛ فليفعل أصله وليكفِّر عن وصفه؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أن تأتي إلى البيت الحرام، لكن على غير الوجه الذي نذرت، وأمرها أن تمشي وتركب، فهنا وجب الوفاء بالأصل وكفِّر عن الوصف"[٥].

السادسة: "الجوَابِرُ مشروعة لاستدراك المصالح"[٦]:

جاءت رواية الحديث عند الخمسة بالأمر بالصيام في قوله ﷺ: «**ولتصم ثلاثة أيام**»، وهو عند العلماء بدلًا عن ترك التحفي والاختمار، وفي بعضها بدلًا عن الهدي، وهذا التنوع في الروايات يُظهر مرونة الشريعة في تحقيق مصالح المكلفين، فالغرض من الجوابر جبرُ ما فات، ولا يُشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر

---

[١] الموافقات (٢/٢٢٢).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٣٥).

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٣٥).

[٥] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/١٣٣).

[٦] الفروق للقرافي (١/٣٦٧).

آثمًا، وهي عبادات لا تصح إلا بالنية، ومنها جبر مناهي النسك بالدماء والطعام والصيام[١].

ثانيًا: مراعاة حال المكلفين، واختلاف أحوالهم:

تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، وما يتعلق بذلك من تغير الأحوال[٢]، وعدَّ ابن القيم الجهل باختلاف الفتوى لاختلاف أحوال المكلفين من أسباب الغلط على الشريعة بإيجاب الحرج والمشقة على المكلفين[٣]، ويظهر ذلك من خلال مراعاة النبي ﷺ لحال أخت عقبة رضي الله عنهما، وتصحيح نذرها، وأمرها بالوفاء بما يحقق مقصد الشارع من التشريع.

المطلب الرابع: قضاء النذر عن الميت:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: **فَاقْضِهِ عَنْهَا**»[٤].

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية، وفيه مسائل:

الأولى: مرتبة رواية الحديث:

قول الصحابي –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي في المرتبة الثانية من مراتب الرواية بعد قوله: سمعت أو حدثني، لكنها تُحمل على

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٧٨).

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١١٦).

[٣] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٤١).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (٦٩٥٩) (٩/٢٣)، ومسلم في صحيحه كِتَاب النَّذْرِ بَاب الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْر (١٦٣٨) (٣/١٢٦٠).

السماع المباشر، لما تدل عليه ظاهرًا من تلقي القول من النبي صلى الله عليه وسلم، ولتنزّه الصحابة عن التدليس؛ إذ لو كان النقل بواسطة مع التصريح بما يشعر بالمباشرة لكان تلبيسًا، وهم منزهون عنه، غير أن هذه الصيغة ليست نصًّا صريحًا في السماع، لاحتمال الواسطة؛ فهي دون المرتبة الأولى في القوة لاحتمال الواسطة، وإن وُجدت الواسطة؛ فهي من قبيل مراسيل الصحابة، وهي مقبولة عند جمهور أهل العلم، إذ لها حكم الوصل[١].

الثانية: قوله (استفتى): يعني طلب الفتوى، وهي الإخبار والكشف عن حكم المطلوب[٢]«في نذر» أي: استفتى رسول الله ﷺ في مسألة تتعلق بنذر، وجملة «كان على أمه» في محل صفة[٣]، أي: أن النذر المذكور موصوف بأنه كان لازمًا في ذمة أمه قبل وفاتها، أي: أن طلب الإفتاء متعلقٌ بواقعة النذر فقط.

قوله (توفيت قبل أن تقضيه): هو بيان لسبب عدم تمكنها من الفعل بنفسها.

الثالثة: النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق[٤]:

قوله: «في نذر كان على أمه»؛ هو نكرة في الإثبات، وهو لا يعم[٥].

---

[١] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٢٨٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٩)، ومذكرة في أصول الفقه، ص١١٤.

[٢] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/ ٤٣٣).

[٣] ينظر: العدة في إعراب العمدة (٣/ ٣٩٩).

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٠)، وشرح ألفية ابن مالك للشاطبي (٨/ ٢٤٨).

[٥] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٤٤).

فـ «نذر» في قوله «في نذر كان على أمه» يدل على فرد غير معيَّن من جنس النذور، أي: على ماهية النذر، وهو يثبت للماهية من غير تعرض للأفراد، وهو المطلق، وقد يسمى أيضًا عمومًا بدليًّا[١] بإطلاقها، لا على جميع أفراد النذر وأنواعه.

فنذر مطلق من حيث إنه يشمل أي نوع من النذور بلا تقييد بنوع معين، لكنه ليس عامًا من حيث إنه لا يستغرق جميع النذور، بل ينصرف إلى واحد معيَّن (وهو النذر الذي كان على أمه)، لكنه من جنس النذور مطلقًا.

الرابعة: الأمر بعد الاستئذان للإباحة:[٢]

جاء الأمر الشرعي من النبي صلى الله عليه وسلم بعد طلب إذن أو استفتاء، (فتوفيت قبل أن تقضيه) فهو في معنى السؤال: هل يفعل ذلك؟ فلما جاء الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال بقوله «فاقضه عنها»، أُذِن له فصار الحكم إباحةً للفعل، لا إلزامًا به[٣].

قال ابن اللحام: "إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان؛ فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة، ذكره القاضي محل وفاق"[٤]، ولهذا فإن الأمر هنا على غير الوجوب عند عامة العلماء[٥]، ويؤيد أن الأمر للإباحة ما جاء في

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢١).

[٢] غاية السول إلى علم الأصول، ص٩٢.

[٣] ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٧٣.

[٤] القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص٢٣٣.

[٥] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٨٦)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٣٣٤).

البخاري: (فكانت سنة بعد) [١]، قال ابن حجر: "أي: صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا"[٢].

الخامسة: "ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال"[٣]:

قال الإمام الشافعي: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يُنزل منزلة العموم في المقام"، أي: يُحمل على شمول الحكم لجميع الصور المحتملة في الواقعة، ما دام لم يقيّدها بسؤال أو تفصيل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا عُرضت عليه مسألة يستفصل ويتقصّى ليزول الإشكال ويتضح الحال، وهذا في جميع أبواب الشريعة، لا في أبواب الاحتياط فقط، كما في قصة المجامِع امرأتَه في رمضان وقوله ﷺ: "**هل تجد؟ هل تجد؟**"[٤]، وكحديث "**أينقص الرطب إذا جف؟**"[٥]، وغير ذلك من وقائع الأحكام.

---

[١] صحيح البخاري (٨/ ١٤٢).

[٢] فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٤).

[٣] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧)، وينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٣٠).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب كفارات الأيمان باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم (٦٧٠٩) (١٤٤/٨)، كتاب كفارات الأيمان باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيدا (٦٧١١) (١٤٥/٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١) (٧٨٢/٢).

[٥] أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع وأما حديث أبي هريرة (٢٢٨٣) (٥٠/٢)، وقال: «حديث صحيح الإسناد».

فإذا ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال، كان ذلك قرينة على إرادة التعميم، وإن لم يكن النص في صيغة دالة بذاتها على العموم[١].

فالنبي ﷺ لم يستفصل عن نوع النذر أو صفته أو سببه، فدلَّ ذلك على عموم استحباب قضاء المنذور إلا ما دل الدليل على عدم صحة النيابة فيه، ولو كان الحكم مختلفًا باختلاف نوع النذر أو صفته؛ لسأل النبيَّ ﷺ عنه كما دلَّت الأحاديث على ذلك في الوقائع المشابهة، فلما ترك الاستفصال؛ دلَّ ذلك على أن الحكم شامل للصور كلها[٢]، ما دام طاعة لله عز وجل إلا ما استثناه الدليل.

ويؤيده ذكر شُرَّاح الحديث لاحتمالات نذر أم سعد ما كان؟ فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: كان عتقًا، وقيل: كان صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث وردت في قصة أم سعد، ويُحتمل أن النذر عليها ورد في تلك الأحاديث، والله أعلم، وأظهر ما فيها أن نذرها كان في المال أو نذرًا مُبهمًا[٣].

واعترض بعض الأصوليين، كإمام الحرمين والغزالي، على الاستدلال بقاعدة ترك الاستفصال على العموم، ووجه الاعتراض أن ترك النبي ﷺ للاستفصال قد يكون سببه علمَه بخصوص الحال، فينزل الجواب على ما علمه من حال السائل، لا على جميع الصور المحتملة، كما هي عادة المفتي إذا كان الحكم منطبقًا على الواقعة المعروضة، وعليه، فإثبات العموم بمجرد ترك الاستفصال يُعد تقريرًا للعموم بالظن، لاحتمال أن الجواب بُني على معرفة خاصة بحال السائل وما يتعلق بمسألته[٤].

---

[١] ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧).

[٢] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥).

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٨٥).

[٤] ينظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٢)، والمستصفى: (ص٢٣٦)

السادسة: استفتاء الأعلم ما أمكن[١]:

استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يلزم العاميَّ أن يجتهد في استفتاء الأعلم من أعيان المفتين، والمسألة محل خلاف[٢]؛ فمن العلماء من ذهب إلى أنه إذا وُجد في البلد أكثرُ من مجتهد؛ جاز للمقلِّد أن يسأل أيًّا منهم، ولا يجب عليه البحثُ عن الأعلم، وقد دلَّ على ذلك عمل الصحابة؛ إذ كان عوامُّهم يسألون الفاضل والمفضول من العلماء، ولم يُلزموا الناسَ بالرجوع إلى أبي بكر أو عمر أو الخلفاء الراشدين[٣]، ومن رجّح سؤال الأعلم، وأنه يلزم المجتهد ذلك لأن الأعلم أرجح، والعمل بالراجح واجب[٤].

السابعة: حجية خبر الواحد[٥]:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة استفتاء سعد بن عبادة للنبي ﷺ عن النذر الذي كان على أمِّه وتوفيت قبل أن تقضيه، ثابت من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وقد جاء في بعض طرقه تفرد عبيدة بن سليمان عن هشام عن بكر عن الزهري، مع تصريح بعض المحدثين بقولهم: «لا أعلم رواه

---

[١] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٠٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣٣٢)،

[٢] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٥٠).

[٣] ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٢١٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٨٥).

[٤] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٠٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٢٠٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣٣٢).

[٥] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص١٧٠، وشرح تنقيح الفصول، ص٣٥٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٣٤).

عن عبيد الله غير الثقفي»[١]، كما جاء في رواية عبد الوهاب عن عبيد الله عن الزهري عن ابن عباس دون ذكر عبيد الله بن عبد الله[٢]، وهذه القرائن تدلُّ على أن الحديث من أحاديث الآحاد؛ إذ لم يثبت له نقل بطريق التواتر.

وجمهور الأصوليين على أن خبر الواحد الثقة حجةٌ في الشرعيات يجب العمل به، وأن ما تلقته الأمة بالقبول من أحاديث الآحاد يجب العمل به، وهذا الحديث – مع كونه آحادًا – فهو حجة في تقرير حكم مشروعية قضاء النذر عن الميت، وقد عمل به الفقهاء واحتجوا به في هذا الباب[٣].

الثامنة: الأصل أن الإنسان يثاب على كسبه واكتسابه إلا ما استثناه الدليل[٤]:

قال الله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} [الأنعام: ١٦٤]، والأصل أن الثواب والعقاب مترتب على ما يباشره المكلف أو يتسبب فيه، فلا تجوز النيابة في الطاعات البدنية، ويستثنى ما دل الدليل على جوازه رحمة بالعاجزين، وللنائبين عنهم بالتسبب إلى نوال ثواب هذه الطاعات، كالحج والعمرة والصوم والصدقة[٥]، وأما الآية فعمومها مخصوص اتِّفاقًا بما جاء في السنة من الأحاديث[٦].

---

[١] أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٥٠).

[٢] ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٥٠).

[٣] ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه: (ص١٧٠)، وشرح تنقيح الفصول: (ص٣٥٧) والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢١٠).

[٤] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣٤-١٣٥).

[٥] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٣٤-١٣٥).

[٦] ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٤).

وحمل بعض العلماء الآية على كسب الفرائض: "وأما النوافل؛ فقد أمر عليه السلام الأعقاب بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعًا بذلك"[١]، أو أنه يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبب في تلك الأعمال، كما إذا أمر بأن يُحج عنه أو أوصى بذلك، أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقًا لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]، وهو قول بعض العلماء[٢].

التاسعة: الحديث كالقرآن يفسر بعضه بعضًا[٣]:

وبيانها أن الروايات الواردة في الواقعة الواحدة يُفسِّر بعضها بعضًا، كما تتكامل آيات القرآن في بيان الحكم، وينطبق ذلك على حديث نذر أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما؛ إذ لم يرد في بعض الروايات بيان نوع النذر، بينما جاء في روايات أخرى ما يبين المقصود ويكشف عن عموم الحكم.

وقد اختلف العلماء في تعيين نوع النذر الوارد في الحديث[٤]:

١. **القول الأول:** أنه نذر مالي، وهو ما رجحه القاضي عياض، مستدلًا برواية مالك: لما قيل لها: أوصي، قالت: فيمَ أوصي، وإنما المال مال سعد؟ أي: فأوصي فيه بقضاء نذري[٥].

٢. **القول الثاني:** أنه نذر صوم.

٣. **القول الثالث:** أنه نذر عتق.

---

[١] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٦٠).

[٢] الموافقات (٢/ ٣٩٩).

[٣] تفسير القرطبي (١٣/ ٣٥٣).

[٤] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٠٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣٣١).

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣٨٥).

٤. **القول الرابع:** أنه نذر مطلق غير معيَّن.

ويتفرع هذا الخلاف عن مسألة هامة، وهي حكم النيابة في العبادات المالية والبدنية[١].

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحديث يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون سعد رضي الله عنه سأل عن نذر كان على أمه، فأجابه ﷺ على مقتضى السؤال دون استفصال، فيُحمل ذلك على العموم في جميع النذور، لكون السؤال جاريًا مجرى المعاد في الجواب.

الثاني: أن يكون السؤال عن نذر معيَّن، إلا أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما –التي ذكرت أمر النبي ﷺ له بقضاء النذر عن أمه دون بيان نوعه– تدل على أن مناط الحكم هو مطلق وصف النذر، لا خصوص المنذور المعيَّن؛ وبذلك تتساوى جميع النذور في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده[٢].

وقد جاء مفسَّرًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر امرأة أن تقضي نذر صوم كان على أمها[٣]، قال رحمه الله: "ووجَّهه النبي ﷺ بأن هذا دين من الديون، وأن الله أحقُّ أن يُوفى دينه، وأحق أن يُقبل الوفاء، وهذه علة تعم جميع الديون الثابتة في الذمة لله"[٤].

---

[١] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٦٨).

[٢] ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٨٠).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨) (٢/٨٠٤).

[٤] ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام (١/ ٣٨٠).

المطلب الخامس:

عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: "قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: **أمسك عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك**"[١].

هذا الحديث هو جزء من حديث طويل لقصة الصحابي الجليل كعب بن مالك، وتخلُّفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عز وجل عليه، فقال للنبي ﷺ ما نصه في الحديث، وهو حديث معلَّق رواه البخاري في صحيحه[٢].

التطبيقات الأصولية، وفيه مسائل:

الأولى: مرتبة رواية الحديث هي المرتبة الأولى، وهي مشافهة الصحابي رضي الله عنه للنبي ﷺ، وهي من قبيل السماع، وقد سبق بيانها.

الثانية: في قوله (إن من توبتي): (إن) المكسورة المشددة، حرف توكيد[٣]، و(من) تبعيضية، أي: إن من علامات صدق توبتي أو من شكر قبول توبتي عن تخلفي عن غزوة تبوك[٤].

الثالثة: في قوله ﷺ: «أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»:

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله (٢٧٥٧) (٧/٤)، كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حديث رقم (٤٤١٨) (٣/٦)، كتاب الأيمان والنذور باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة حديث رقم (٦٦٩٠) (١٤٠/٨).

[٢] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٤٧)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٤).

[٣] ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، ص٥٥.

[٤] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١٠٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٣٣٥).

(أن): حرف مصدري ناصب للمضارع[١]، (أنخلع): فعل مضارع منصوب بـ«أن»، ومعناه: أخرج من مالي وأتجرّد منه[٢]، و(من) هنا بيانية للجنس[٣]، وفي المعنى استعارة من خلع الثوب؛ لدلالتها على المفارقة الكاملة للمال، كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه[٤]، وهذه الصيغة صيغة نذر والتزام، خرجت مخرجَ الشكر وابتغاء الثواب، وقد أقرَّه عليها النبي ﷺ، فكان ذلك جائزًا، ولم يدخل في عموم النذر المنهي عنه[٥].

قوله (صدقة): مصدر، وله عدة أوجه إعرابية[٦]:

١- منصوب على أنه مفعول به لـ«أنخلع»، بناءً على أن معناها: «أتصدّق».

٢- منصوب على الحال، أي: أنخلع من مالي في حال كوني متصدّقًا به.

٣- منصوب على أنه مفعول لأجله، أي: أُخرج مالي لأجل الصدقة.

٤- منصوب على التمييز، أي: مبيّنًا لنوع هذا الانخلاع.

الرابعة: دلالة الأمر في «**أمسكْ عليك بعض مالك فهو خيرٌ لك**»:

الأمر عند الأصوليين إذا تجرَّد عن القرينة فهو على الوجوب، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين[١]، ولكنه هنا في الحديث تقدَّمَه الاستئذانُ، وهو قرينة

[١] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص٤١.

[٢] ينظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٤٠٥).

[٣] ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني، ص٣٠٩.

[٤] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٥).

[٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١٠٢).

[٦] ينظر: إتحاف الحثيث بإعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث، ص٢٣١، والعدة في إعراب العمدة (٣/ ٤٠١).

صارفة؛ لأن النبي ﷺ أمره بعد سؤال التعليم، فدلَّ ذلك على أنه لا يقتضي الوجوب[٢]، وإنما يحمل على الإرشاد والندب، ويؤيده أن العلماء ذهبوا إلى كراهة صدقة الرجل جميع ماله وبقائه عالة[٣]، ثم إن قوله ﷺ بعد الأمر: (فهو خير لك) دلَّ على أن المأمور به ليس على جهة الوجوب؛ إذ لو كان إمساك بعض المال واجبًا لكان تركه موجبًا للإثم، مما يحمل الأمر على الاستحباب أو الإرشاد لا على الوجوب.

الخامسة: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا"[٤]:

فالمجتهد لا يحكم على فعلٍ ما بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه ذلك الفعل من جلب مصلحة أو درء مفسدة، وتوجيه النبي ﷺ لكعب بن مالك رضي الله عنه حين أراد التصدق بجميع ماله بإمساك بعضه من النظر في المآل؛ إذ لو أخذ بظاهر اللفظ؛ لأوجب عليه إخراج كل ماله، غير أن مآل هذا الفعل أن يبقى عالة محتاجًا، وربما يفضي به إلى سؤال الناس والدخول في مفاسد ذلك، فصرفه الشرع إلى ما هو أنفع وأرشد، بأن يمسك بعض ماله ويتصدق بالبعض حفظًا للمصالح ودفعًا للمفاسد[٥].

---

[١] ينظر: أصول البزدوي، ص٢٢، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي، ص١٦٨، والتمهيد في أصول الفقه (١/ ١٥٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٥٠).

[٢] ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص٢٣٤.

[٣] ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٨٣)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٧).

[٤] الموافقات (٥/ ١٧٧).

[٥] ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١٠٢)، والموافقات (٥/ ١٧٧).

السادسة: المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس[١]:

وهو ما عبَّر عنه الشاطبي بتحقيق المناط الخاص، وهو مراعاة ما يصلح لكل مكلَّف بحسب ظرفه وزمانه وحاله؛ إذ تتفاوت النفوس في تقبّل الأعمال والتكاليف، فيُنَزَّل على كل فرد من أحكام النصوص ما يناسبه، تحقيقًا للمقصد الشرعي في تكليف العباد[٢].

وينزَّل هذا الأصل على واقعة كعب بن مالك رضي الله عنه، إذ لو أُخذ بظاهر لفظه في التصدق بجميع ماله لأُلزم بما لا تطيقه نفسه على الدوام، ولربما آل الأمر إلى الفقر والافتقار إلى الناس، وهو مآل منهي عنه شرعًا، فكان توجيه النبي ﷺ له بإمساك أكثر ماله تحقيقًا لمناط خاص بحاله، ورعايةً لما يصلحه في وقته وشخصه وظرفه.

وقد اختلفت توجيهات النبي ﷺ للصحابة في التصدق بأموالهم بحسب حال كل واحد منهم وقدرته على الصبر ووثوقه بما يطلبه ويتعلق به، فكان الصديق رضي الله عنه يُقرُّ على إخراج جميع ماله؛ لثقته بقدرته على الكسب واستغنائه به، كما أُثني عليه في ذلك شرعًا، أما من لم يكن له مصدر رزق ثابت، فالسنة أن يُمسك من ماله ما يعينه على نفقات نفسه وأهله، كما وُجّه الفاروق وكعب بن مالك رضي الله عنهما إلى إمساك بعض المال، وبهذا يتبيّن أن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف

[١] حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٨).

[٢] ينظر: الموافقات (٥/ ٢٥).

الأحوال؛ فمن كان قويًّا على ذلك صابرًا لم يُمنع، ومن لم يكن كذلك نُهي عنه حفظًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة[١].

السابعة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٢]:

إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة؛ كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[٣]، وينزَّل هذا الأصل على مسألة التصدق بجميع المال؛ إذ دلّ الحديث على أن إمساك ما يحتاجه المرء أولى من التصدق به كله، خاصة لمن لا يصبر على الإضاقة ؛ دفعًا لمفسدة العوز والافتقار، ولو ترتب على الإمساك فوات بعض الثواب. أما من عُرف بالصبر والقدرة على الكسب، كأبي بكر رضي الله عنه، فلا يُمنع من الإيثار إذا لم يفضِ إلى الإخلال بمقصد شرعي، ويُفهم من ذلك أن الإيثار المحمود شرعًا هو ما كان إسقاطًا للحظوظ العاجلة دون أن يستجلب ضررًا يناقض مقاصد الشريعة، فإن تحمل المكلف المضرة اللاحقة بسبب ذلك فلا كراهة إذا لم يخل بالمقصد الشرعي، وإلا كان دفع هذا الضرر أولى من تحصيل المصلحة المرجوة من التصدق بجميع المال[٤].

---

[١] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٥٤٨)، والإفهام في شرح عمدة الأحكام(ص٧٣٦)

[٢] الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٨)وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع(ص٢٥٥)

[٣] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٤٧).

[٤] ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٠)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٨)، والموافقات (٣/ ٧١).

السابعة: "تقدّم رواية صاحب القصة لأن معه زيادة علم توجب إصابته"[١]:

قال ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الصحيح في قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري، عن ولد كعب بن مالك عنه، أنه قال: «**أمسك عليك بعض مالك**» من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها"[٢].

الثامنة: تخصيص العموم بالمصلحة:

استحسن الإمام مالك ومن وافقه من العلماء تخصيص العموم بالمصلحة؛ إذ لا يُنكر أن تقوم مصلحة راجحة توجب تقييد العموم أو تخصيصه[٣].

وفي الحديث حين عزم كعب بن مالك على التصدق بجميع ماله؛ مع أن الصدقة مشروعة في عمومها، والحث على الإنفاق ثابت في النصوص، إلا أن إنفاق المال كله يفضي إلى مفسدة الإضاقة والعوز، فخصّ النبي ﷺ هذا العموم بمصلحة أرجح، هي حفظ قدرته على القيام بشؤون نفسه ومن يعول، فأمره بإمساك بعض ماله.

التاسعة: "ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك"[٤]:

ذكر ابن تيمية أن إخراج الصدقة عقب التوبة من الذنب أمر حسن مشروع، لقوله تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ١٠٤]، ويُنزّل هذا على ما ورد عن كعب بن مالك رضي الله عنه حين قال: «**إنَّ مِن**

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥١٣).

[٢] ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٤).

[٣] ينظر: المستصفى، ص١٧٦، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٦٨٦)،والموافقات (٥/ ١٩٧).

[٤] مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).

توبتي أن أنخلعَ مِن مالي صدقة»، فوجَّهه النَّبيُّ ﷺ إلى أن يمسك بعضَ ماله حفظًا لمصلحته، وهذا الإخراج لا يُلزم به المكلف شرعًا، فلا يجب على التائبِ أن يتصدقَ بثيابه أو ماله، ولا أن يُطالب بما يؤدي إلى أكل ماله بالباطل، بل يُترك له الخيار في وضع الصدقة حيث تكون أصلح وأطوع لله ورسوله ﷺ.

خاتمة البحث وأبرز النتائج

ختاما: وبعد استقراء أحاديث باب النذر من عمدة الأحكام ودراستها دراسة أصولية تطبيقية، يظهر جليًّا أن النص النبوي يمثل مجالًا واسعًا لتطبيق القواعد الأصولية وإعمالها في استنباط الأحكام.

وقد أبانت الدراسة عن عمق الصلة بين الجزئيات الواردة في الأحاديث النبوية والكليات الأصولية، وأن الفهم الدقيق للنصوص لا يتم إلا من خلال الجمع بين الدلالة اللفظية والأصولية والمقاصدية، مع استحضار سبب الورود.

كما أن منهج الإمام عبد الغني المقدسي في اختيار أحاديث عمدة الأحكام، وما حواه باب النذر من تنوع في الأوامر، قد مكّن من إبراز تنوع الدلالات الأصولية، وأكّد على أهمية الجمع بين النصوص عند وجود ما يبدو من قبيل التعارض الظاهري.

كما أظهرت الدراسة أن التطبيقات الأصولية ليست متعلقة بالأبواب الكلية أو المسائل النظرية، بل يمكن أن تظهر في أبواب فقهية محددة، لتكون مدخلًا عمليًا لتنمية الملكة الأصولية لدى الباحثين وطلبة العلم، وربطهم بمصادر التشريع الأصلية.

أبرز النتائج:

١. تأكيد مكانة السنة النبوية في بيان أحكام القرآن، وأن كثيرًا من الأحكام الجزئية لا يمكن استنباطها إلا عبر الخطاب النبوي، كما قرره الأصوليون وعلى رأسهم الشاطبي.

٢. إثبات أن باب النذر في عمدة الأحكام يجمع بين النصوص الآمرة والناهية والمراعية لحال المكلفين، مما يجعله نموذجًا متكاملًا للتطبيق الأصولي.

٣. ظهور تنوع القواعد الأصولية المطبقة على الأحاديث، مثل: الأمر للوجوب، النهي للتحريم أو الكراهة، العمل بالظاهر، تخصيص العموم، تقييد المطلق، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتكليف الكفار بالفروع.

٤. أهمية الجمع بين النصوص في استنباط الحكم، خاصة عند دراسة أحاديث النذر التي ورد فيها الأمر بالوفاء والنهي عن النذر في آن واحد، مما استدعى دراسة أسباب الورود وتحديد مناطات الأحكام.

٥. دور الاستفتاء النبوي في ترسيخ قاعدة وجوب سؤال أهل العلم، واعتبار ذلك وسيلة شرعية لتحقيق الامتثال.

٦. إبراز القيمة التطبيقية لعلم أصول الفقه في فهم النصوص الجزئية وربطها بالكليات والمقاصد، مما يثري الفقه الإسلامي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- ابن الأثير، المبارك، (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن العربي، محمد، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي
- ابن العطار، علي، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، د.ط.، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الفراء، محمد، (١٤١٠هـ)، العدة في أصول الفقه، ط٢، بدون ناشر
- ابن القيم، محمد، (١٣٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،
- ابن القيم، محمد، (١٤١٥هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن الملقن، عمر، (١٤١٧هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ابن النجار، محمد، (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان.
- ابن إمام الكاملية، محمد، (١٤٢٣هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن أمير الحاج، محمد، (١٤١٧هـ)، التقرير والتحرير في علم الأصول، د.ط.، بيروت، دار الفكر.

- ابن باز، عبد العزيز، (١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط١، الرياض، دار القاسم.
- ابن باز، عبد العزيز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، د.ط.، الرياض، توزيع مؤسسة الجريسي.
- ابن بطال، علي، (١٤٢٣هـ)، شرح صحيح البخاري، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أحمد، (١٤١٧هـ)، كتاب الصيام من شرح العمدة، ط١، الرياض، دار الأنصاري.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، د.ط.، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن حنبل، أحمد، (١٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد، ط١، مؤسسة الرسالة.
- ابن دقيق العيد، محمد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، د.ط.، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن عابدين، علاء الدين، (١٤٢١هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، د.ط.، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، د.ط.، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف، (١٤٢١هـ)، الاستذكار، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد الهادي، (١٤٢١هـ)، المحرر في الحديث، ط٣، بيروت، دار المعرفة.
- ابن عقيل، عبد الله، (١٤٠٠هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ط٢٠، القاهرة، دار التراث.
- ابن فرحون، عبد الله، العدة في إعراب العمدة، ط١، الدوحة، دار الإمام البخاري.
- ابن قدامة، عبد الله، (١٤٢٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، د.ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين، (١٤١٩هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن هبيرة، يحيى، (١٤١٧هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، د.ط.، الرياض، دار الوطن.
- ابن هشام، عبد الله، (١٩٨٥م)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط٦، دمشق، دار الفكر.
- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية.

- الأبياري، علي، (١٤٣٤هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط١، الكويت، دار الضياء.
- الإسنوي، عبد الرحيم، (١٤٠٠هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الأصبهاني، محمد، (١٤٠٦هـ)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأصفهاني، محمود، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط١، جدة، دار المدني.
- الألباني، محمد، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
- الأندلسي، علي بن حزم، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، القاهرة، دار الحديث.
- الباجي، سليمان، (١٣٣٢هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط١، القاهرة، مطبعة السعادة.
- الباجي، سليمان، (١٤١٦هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية؛ بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- البزدوي، علي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، د. ط.، كراتشي، مطبعة جاويد بريس.
- البسام، عبد الله، (١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي.

- البعلي الدمشقي، علي، (١٤٢٠هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، د.ط.، صيدا، المكتبة العصرية.
- البعلي، علي، (١٣٧٥هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، ط١، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة.
- الترمذي، محمد، الجامع الكبير– سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الجبقجي، عدنان، إعراب أحاديث سيد الأنام في بلوغ المرام، ط١، دمشق، دار العصماء.
- الجويني، عبد الملك، (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك، (١٤٢٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، جدة، دار المنهاج.
- الحاكم، محمد، (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخرقي، عمر، (١٤١٣هـ)، متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، القاهرة، دار الصحابة للتراث.
- الخطابي، حمد، (١٣٥١هـ)، معالم السنن، ط١، حلب، المطبعة العلمية.

- الخطابي، حمد، (١٤٠٩هـ)، أعلام الحديث، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- الخطيب البغدادي، أحمد، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، د.ط.، الرياض، مكتبة المعارف.
- الدارمي، عبد الله، (١٤١٢هـ)، سنن الدارمي، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع.
- الدبوسي، عبد الله، (١٤٢١هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد، (١٤١٨هـ)، المحصول، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، محمد، (١٤٢١هـ)، مفاتيح الغيب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد، (١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، بيروت، دار الكتبي.
- الزنجاني، محمود، (١٣٩٨هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- السبتي، عياض، (١٤١٩هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- السبكي، عبد الوهاب، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي، (١٤١٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد، أصول السرخسي، د.ط.، بيروت، دار المعرفة.

- السفاريني، محمد، (١٤٢٨هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ دمشق، دار النوادر.
- الشاطبي، إبراهيم، (١٤١٢هـ)، الاعتصام، ط١، الدمام، دار ابن عفان.
- الشاطبي، إبراهيم، (١٤١٧هـ)، الموافقات، ط١، دار ابن عفان.
- الشنقيطي، محمد الأمين، (١٤١٥هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط.، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشيرازي، إبراهيم، (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، دمشق، دار الفكر.
- الصالحي، يوسف، (١٤٣٣هـ)، غاية السول إلى علم الأصول، ط١، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والإعلان.
- الطبراني، سليمان، (١٤١٥هـ)، المعجم الكبير، ط١، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الطوفي، سليمان، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- العثيمين، محمد، (١٤٣٤هـ)، شرح ألفية ابن مالك، ط١، الرياض، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية.
- العثيمين، محمد، (١٤١٣هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د.ط.، الرياض، دار الوطن؛ دار الثريا.
- العثيمين، محمد، (١٤٢٧هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط١، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

- العراقي، أحمد، (١٤٢٥هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أحمد، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط.، بيروت، دار المعرفة.
- العكبري، أبو البقاء، (١٤١٨هـ)، إتحاف الحثيث بما يشكل من ألفاظ الحديث، ط١، الرياض، دار ابن رجب.
- العلائي، خليل، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، د.ط.، الكويت، دار الكتب الثقافية.
- العيني، محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط.، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، محمد، (١٤١٣هـ)، المستصفى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفاكهاني، عمر، (١٤٣١هـ)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، ط١، سوريا، دار النوادر.
- الفَتَّني، محمد طاهر، (١٣٨٧هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- القرافي، أحمد، (١٣٩٣هـ)، شرح تنقيح الفصول، ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، أحمد، (١٤١٨هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د.ط.، دمشق – بيروت، دار ابن كثير

- القرطبي، محمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن)، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أحمد، (١٣٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.
- الكاساني، أبو بكر، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الكلوذاني، محفوظ، (١٤٠٦هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط١، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.
- اللاعي المغربي، الحسين، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ط١، [دون مدينة]، دار هجر.
- المازري، محمد، (١٩٨٨م)، المعلم بفوائد مسلم، ط٢، تونس، الدار التونسية للنشر.
- المازري، محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المرادي، حسن، (١٤١٣هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المقدسي، عبد الغني، (١٤٠٨هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، ط٢، دمشق، دار الثقافة العربية.

- المقدسي، محمد بن مفلح، (١٤٢٠هـ)، أصول الفقه، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.
- المقدسي، محمد، (١٤٢٨هـ)، أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، السنن الصغرى، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، يحيى، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى، (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث.